فلانا علي الف درهم من مالي او علي الي هذه او علي الف درهم علي اني ضامن لها فان قال
صالح فلانا من دعواك علي الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح علي
اجازة المدعي عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من
البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الي نفسه ولا الي ماله ويضمن وصلح الفضولي كالمبتدء
عليه الا باحد هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع
امرأتك علي الف درهم ولم يضف الي مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع علي اجازة
المرأة اذا اجازت نفذ عليها ويلزم المال علي الاجنبي وان رد بطل لانه اضاف الخلع
اليها كذلك هنا اما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك علي الف درهم اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الي نفسه لم ينفعه الصلح
تعود الي المدعا عليه والاضافة الي نفسه تحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك
فكان العقد مع المدعا عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك
علي فلان علي الف درهم ولم ينفذ الصلح عنه ويلزم المال علي كل حال لانه اضاف
الصلح الي نفسه بحرف التاء كقولك ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول
الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الي نفسه حتى يرجع البيع
المحقوق وكقول صالحني علي الف درهم او قال صالح فلانا علي الف درهم من مالي او قال
علي الف علي اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح عن الاجنبي ويلزمه
المال ولا يرجع بذلك علي المدعا عليه اذا لم يكن بامر المدعا عليه اما قوله
صالحني فلانه اضاف الصلح الي نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال
بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعا عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي
لانه اضاف البدل الي مال نفسه بمنزلة اضاف العقد الي نفسه فان الرجل
يتوكل لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا في قوله صالح فلانا
علي الف اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا علي ان بدل علي لانه علي وجه الكفالة
لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال علي الاصيل وعند انكار المدعا
عليه لا شيء علي المدعا عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعا عليه منكرا واما
الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو علي خمسة اوجه ايضا ان

قال

قال الاجنبي صالح فلانا علي الف درهم يتوقف الصلح علي اجازة المدعا عليه
وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه علي الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني
علي الف درهم نفذ الصلح علي الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع علي المدعا عليه لانه
اوجب المال علي نفسه لاسقاط اليمين عن المدعي عليه بخلاف ما لو كان المدعي
به عينا والمدعا عليه متركونه للمدعي وصالح الاجنبي بغير امر المدعا عليه
فان الصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعي به دينا لا يصير
مشتريا للدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا من مالي فهو بمنزلة
قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع علي المدعا عليه وان قال
صالح فلانا علي الف علي اني ضامن يتوقف ذلك علي اجازة المدعا عليه لانه
اضاف الصلح الي المدعا عليه والمدعا عليه اذا كان منكرا يلزمه الدين امكن حمل قوله
علي اني ضامن عن الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعا عليه منكرا لانه تعذر
حمل قوله علي اني ضامن علي الكفالة فيجعل ذلك اجابا علي نفسه ابتداء هذا
اذا كان المدعا عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان
مامورا فهو علي خمسة وجوه ايضا ان قال صالح فلانا عن المدعا
عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح علي المدعي عليه ايضا
ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك علي الامر كالوكيل بالشراء
وكذا لو قال صالح فلانا علي الف درهم من مالي او قال علي الف علي اني ضامن ينفذ
الصلح علي المدعا عليه ويجب المال علي الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد
حتى لا يرجع هو علي الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة
يلزم المال بحكم العقد حتى يرجع علي الامر قبل الاداء كالوكيل بالشراء
هذا كله اذا كان المدعي به دينا فان كان عينا فهو علي وجهين اما
ان كان المدعا عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر
المدعا عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره وبغير
امره فان صالح بغير امره فهو خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف علي اجازة
المدعا عليه ولا ينفذ علي الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)